

وسائل الشيعة

[416] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (7). (13736) 2 - وباسناده عن عبداً بن سنان، عن أبي عبداً عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال: أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال، وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار، وأما الصوم فجنة. ورواه في (العلل) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد (1)، عن هشام بن الحكم (2)، عن الاحول، عن ذكره، عن أبي عبداً عليه السلام (3). وفي (الخصال) وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، وترك قوله: عن ذكره (4). وروى الذي قبله في (ثواب الأعمال) بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى أخي مغلس الصيرفي، عن حماد بن عثمان مثله. (13737) 3 - وعن عبداً بن سنان قال: قال لي أبو عبداً عليه السلام: إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل. _____ (7)

التهذيب 4: 302 / 913، ولاستبصار 2: 136 / 444. الفقيه 2: 50 / 214، والكافي 4: 94 / 11. (1) في العلل: النضر بن سويد. (2) في الخصال: هشام بن سالم. (3) علل الشرائع: 381 / 1. (4) الخصال 390 / 6، 81، وثواب الأعمال: 105 / 4. 3 - الفقيه 2: 50 / 216. (*)
